كيفيا ولا تعذر بل هو ثابت شرعا وما ذكره الخصم انه ضروري
باطل فانا نجد الفصيح القادر على التعبير عن مقصوده بالحقيقة
يعدل عنها الى المجاز لا لضرورة ولهذا اي ولان العموم يجري في
المجاز جعلنا لفظة الصاع في حديث ابن عمر رضي وهو قوله عليه السلام
لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين عاما فيما يحله و
يجاوره اذ لا خلاف في ان حقيقة الصاع ليس بمرادة فان بيع
نفس الصاع بالصاعين جائز بالاجماع وانما المراد ما يحله بطريق
اطلاق اسم المحل على الحال ثم انه جنس محلى باللام يستغرق
جميع ما يحله من المطعوم وغيره فان قلت سلمنا ان العموم انما هو
بحسب الوضع دون الاستعمال والمجاز بالنسبة الى المعنى
المجازي ليس بموضوع قلت المراد بالوضع اعم من الشخصي و
النوعي بدليل عموم النكرة المنفية وكون المجاز موضوعا بالنوع
والحقيقة لا تسقط عن المسمى اي لا يصح نفيه عما وضع له يسقط
بخلاف المجاز فان نفيه عنه صحيح كما يقال للجد ابا ويصح ان يقال للجد
ليس باب ومبنى الحكمين المذكورين اي الحقيقة يسقط المجاز لانه
خلف عن الحقيقة والخلف لا يعارض الاصل فيكون العقد في قوله
ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته الاية لما يعقد اي
بين شطرين وهو ربط اللفظ باللفظ لايجاب حكم كربط لفظ القسم
بالمقسم عليه لاثبات البر ولفظ البيع بالشراء لاثبات الملك
وهذا اقرب الى الحقيقة لان اصل العقد عقد الحبال وهو شد
بعضه ببعض ثم استعير للالفاظ التي عقد بعضها ببعض لايجاب

حكم

حكم ثم استعير لما يكون سببا له الربط وهو عزم القلب
فكان الحمل على ربط اللفظ اولى لانه اقرب الى الحقيقة بدرجة
وهذا انما يوجد فيما يتصور فيه البر وهو اليمين المنعقدة
في المستقبل وفي الغموس لم يتصور ذلك فلا يجب فيها الكفارة
دون العزم وهو قصد القلب كما ذهب اليه الشافعي و
اوجب الكفارة في اليمين الغموس وهي حلف على امر ماض
يتعمد الكذب فيه لان القصد موجود فيه الا في اللغو اي اليمين
التي جرى على اللسان من غير قصد يسمى لغوا والنكاح للوطي
دون العقد يعني حمل النكاح المذكور في قوله تع ولا تنكحوا ما نكح
اباؤكم على الوطي اولى من حمله على العقد كما ذهب اليه الشافعي
لان النكاح مستعمل في الوطي كما قال عم ناكح اليد ملعون وفي العقد
ايضا كما قال الله تع فانكحوا ما طاب لكم الا ان استعماله في الوطي
حقيقة لانه موضوع للضم وهو موجود في الوطي دون العقد هذا
مختار المص رح متابعا لفخر الاسلام لكن عامة المشايخ وجمهور المفسرين
على ان النكاح المذكور في الاية هو العقد ولا يستعمل اجتماعهما اي
الحقيقة والمجاز مرادين احترز به عن اجتماعهما في احتمال اللفظ
اياهما يعني فلا حقيقة لا يستعمل في كل منهما او عن اجتماعهما
من حيث التناول الظاهري بمعنى من غير ان يراد كما سيأتي
في مسئلة الاستيمان بلفظ واحد في وقت واحد بان يكون كل
منهما متعلق الحكم نحو لا تقتل الاسد وتريد السبع والرجل
الشجاع لان اللفظ للمعنى بمنزلة اللباس للشخص والمجاز

النكاح في اللغة الضم ثم يستعمل في الوطي لوجود الضم فيه والعقد لانه سبب كذا في الكافي ولا يخفى ان هذا مخالف لما ذكر في المغرب من ان النكاح الوطي ثم قيل للتزوج نكاح مجازا لانه سبب للوطي المباح وفي تعريف النكاح الضم مجاز ايضا الا ان هذا من تسمية المسبب باسم السبب والاول على العكس فتأمل يعقوب باشا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)